فعلى الراهن بخلاف اجرة الحفظ فان ذلك على المرتهن وان كانت قيمة المرهون
اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحقه في الكل ثابت له وعلى
الراهن مؤن تبقية اى ابقاء الرهن سواء كان في الرهن فضل اولا لانه
مؤنة ملكه كما في الوديعة وعليه اصلاح منافعه فمؤن التبقية كنفقة رهنه
وكسوته واجر راعيه وظئر ولده الرهن ومؤن الاصلاح مثل نفي السنان
والقيام باموره كتلقيح النخل سواء كان في الرهن زيادة اولا لانه ومنافعه
باقية على ملكه فيكون مؤنة عليه كما في الوديعة وان ادى احدهما ما يجب
على الاخر بصيرة يتبرعا كما اذا قضى دينا غيره بغير امره وان ادى بامر القاضي
يرجع عليه لان للقاضي ولاية عامة فكان صاحبه امره وعن الامام ان كان
الراهن حاضرا لا يرجع بما ... ما يصح رهنه اولا يصح وما يصح الرهن
به اولا يصح به لا يصح رهن مشاع محتملا كان للقسمة اولا طاريا كان او
مقارنا لان الرهن الحبس الدائم الى ان يقضى الدين وهذا لا يتصور فيه لانه
يعود الى يد المالك في بعض الاوقات فيصير كانه رهن يوما ما ولا يكون
الشيوع لمنع المالك حقيقة الاستيفاء لان موجبها ملك عين المستوفى ولهذا
اذا وفع مديون عليه عشرة الى دائنه كيلا فيه عشرون يستوفي حقه منه
بصير مستوفيا حقه من النصف شائعا ولكون موجب الرهن ثبوت يد
الاستيفاء لا الملك لمنعه لعدم تحقق موجبه في الجزء الشايع هذا عندنا اما عند
الشافعي ومالك واحمد فيصح لانه قابل للبيع والاستيفاء الدين من ثمنه ولا
رهن ثمرة على نخل دونه ولا رهن زرع ارض دونها او لا رهن نخل ارض
دونها لان الاتصال كالشيوع خلافا لهؤلاء وكذا لا يصح عكسها اى رهن
نخل دون الثمر ورهن ارض دون الزرع والنخل لان الرهن مشغول بملك

الراهن

الراهن فلا يوجد القبض على الكمال ولا رهن المدبر وام الولد
لعدم كونهما محلا للبيع خلافا لهم في المدبر فصل ولا يصح الرهن بالاماناة
اى لا جلها كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة لانه وثيقة مال
مضمون بنفسه وهي ليست كذلك ولا يصح بالدرك اى لدين يجب في المستقبل
بالقضاء بضمان الثمن عند استحقاق المبيع لان الرهن لاستيفاء واستيفاء الدين
قبله لا يتصور ولا يصح بعين مضمونة بغيرها كالثمن مثلا فبعينها كالمبيع والقيمة
كمبيع في يد البايع لانه مضمون بالثمن لا بالمثل ولا بالقيمة ولا من الكفيل بالكفالة
بالنفس ليسلمها لان الكفول به ليس بمضمون على الكفيل بهلاكه لا بالقصاص
اى ولا عمن يجب عليه القصاص بالنفس وما دونها كيلا يمتنع عن القصاص
لتعذر الاستيفاء وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن لان الواجب هو المال
واستيفاؤه ممكن منه ولا من البايع او المشتري ليسلم الدار بالشفعة لانها غير
مضمونة على احدهما ولا باجرة النائحة ولا باجرة المغنية لبطلان الاجارة على
ذلك ولا بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون لان العبد غير مضمون على المولى فان
هلك الرهن في يد المرتهن في هذه الصور قبل طلب الراهن هلك مجانا لانه
لا حكم للباطل فيبقى القبض باذن المالك ولا يصح رهن خمر وخنزير ولا مرتهنها
من مسلم او ذمي للمسلم لان الرهن ابقاء واستيفاء بهلاكه فلا يوجدان اولا
يوجد احدهما ولا يضمن له اى الراهن المسلم مرتهنها اى الخمر اذا هلكت
في يده حال كون المرتهن ذميا لان المسلم لا يمكنه ابقاء الدين ولا استيفاؤه
منها وفي عكسه اى اذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلما الضمان اذا
هلكت في يده قياسا على الغصب ولانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم
فصل وصح الرهن بعين مضمونة بالمثل او مضمونة بالقيمة اى مال

Copyright © King Saud University